من احد عشر وثمانية واربعون عشرا من الستة اعشار منها اربعون باربعة
صحيحة والثمانية اعشار بواحد الا عشرين يضيفها الى المائة وعشرة يحصل
مائة وخمسة وعشرون الا عشرين وهذا معنى قولهم تقريبا فائدة لو كان
الموضع المربع ذراعين ونصفا وعرضه وعمقه كذلك فيبادر الذهن الى انه
اربع قلال لانه ضعف مقدار القلتين وهو خطا والصواب انه ستة عشر
قلة يعرف ذلك من يعرف ضرب القلتين بالطريق المتقدم فانك تجعل كلا من
الطول والعمق عشرة اذرع قصيرة وتضرب عشرة الطول والمائة الحاصلة
في عشرة العمق يحصل الف كل واحد باربعة ارطال فالجملة اربعة آلاف
رطل ستة عشر قلة فتدبر   والماء الجاري اي سكت عن الماء وحكم
الراكد منه انه يتنجس بالملاقاة وان كان كثيرا واما الجاري فالجرية منه
تنجس بالملاقاة ايضا وان كثرت ولا يتنجس ما قبلها لانفصالها حكما ويحى
وتنجس ما بعدها لمرورها على محلها التي تنجس بها وعلى هذا الوصف
المايع من ابريق مثلا من علو الى اسفل تنجس ما لاقى النجاسة فقط قال
اي تحقيقا او تقديرا ليفصل للمتموج فالحقيقي ان يشاهد ارتفاع الما
وانخفاضه بسبب شدة الهوا والتقديري بان يكون غير ظاهر التموج
بالجري عند سكون الهوا لانه يتماوج ولا يرتفع   فسح القلتين اي بيان
تقول بان مسحا اي القلتان وان تاملت لم تجد في كلامه منكرا خلافا
للقليوبي فتامل   قال حكم الراكد لو قال من الراكد لكان اولى واسلم
فتامل   في بيان ما يطهر بدباغ اي وما لا يطهر
وما استعمل من الانية وما يمتنع فالفصل ينعقد لامور اربعة
وجلود ذاهب هذه الواو للاستيناف وانهم سيجعلها في كلامه كثيرا
كما سياتي وجمع الجلود في كلامه من مقابلة الجمع بالجمع اذ لكل حيوان جلد
يزول عنه في حياته او بعد موته قال   الميتة اي وكذا جلود الحي الذي
ينجس بالموت وانما قيد بالميتة للغالب فلو سلخ جلده مع حياته
طهر ايضا بالدباغ   كلها تاكيد للجلود او للميتة والاول انسب وقول

الميتة تطهر

تطهر بالاستحالة في ان اليها قال   او باقيها اي الجلد وقوله كذلك اي ينحى
ريح فلا يشترط فعل ولا قصد   بالدباغ بمعنى الاندباغ كما يدل له الغاية
المذكورة قال   ايما اهاب اي مبتدا في معنى الشرط وما زائدة لتوكيد
الشرط وزيادة التعميم واهاب بالجر باضافة اي اليه كتابا بالجلد سمي به
لانه هبة للحي وبنا للحماية لجسده كما قيل له المسك لامساكه ما وراه وطهر
بالفتح والضم والفتح افصح يقال طهر الشي واما المضارع فبالضم لا غير
والباطن ما هو بدل الباطن الدابغ المحل للاسما روى الخادم للزر
كشي والمراد بباطنه ما بطن وبالظاهر ما ظهر منه وجه ذلك دليل قولهم
اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك
فقد رايت من يغلط فيه فليتامل مع كلام الشارح   لم يعد اليه النتن
اي عن قرب اما لو عاد اليه ما ذكر بعد مدة طويلة فلا يضر لان الاشيا
الصلبة اذا مكثت في الماء مدة طويلة ربما حصل لها العفونة   والفساد
عطف تفسير او عام على خاص وقال شيخنا قد عطفه مرادف كما درم وا لا
وجرانها علامة النتن اذ قال بعضهم ان الفساد الدبغ وان لا فلا لانا نجد
ما نقي دبغه يتاثر بالما فلا ينبغي ان يتطهر عطفه التاثر به اه
كالقرظ بالظا المشالة ثمر السنط قال   والشث بالنون مثلث
لكن يحرم التضمخ به اذا وجد ما يقوم مقامه   كذرق طير هو بالدال
المعجمة قال   ونحو ذلك كالملح   عادت اليه العفونة اي لانها
كالمستقذرة   للملاقاة للادوية اي يتنجس   فيجب غسله
ولو سبعا بتراب ان كان الدابغ كروث كلب قال وعبارة سم انه لو
اصابه قبل الدبغ نجاسة مغلظة فغسله قبل سبعا احداهن بالتراب
فلا بد من تطهيره بعد الدبغ لسبع احداهن بتراب لانه قبل الدبغ لم يكن
قابلا للتطهير واخذ منه سم ان شعر الميتة او وشعرها اذا اصابه مغلظ
لم يطهر بالتسبيع والتتريب فاذا اصاب شيا مع الرطوبة نجسه نجاسة
مغلظة انه فتفطن له فانه فرع مهم نفيس   ما لم يمنع من ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)